

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الولوج المشروط «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL» لشركة «اتصالات المغرب»؛
3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة «اتصالات المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي رئيسا، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار (م.ات.س.ب) رقم 27.10 صادر في 20 من جمادى الأولى 1431 (5 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار (م.ات.س.ب) رقم 47.09 الصادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة «سينست-ش.م.م»/ «CINEST-SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «سينست-ش.م.م»/ «CINEST-SARL» ؛

قرار (م.ات.س.ب) رقم 26.10 صادر في 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL» لشركة «اتصالات المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL» لشركة «اتصالات المغرب» ؛

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة «اتصالات المغرب»، بتاريخ 5 أبريل 2010، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية، «boomerang» «13ème Rue»، «SyFy» ضمن باقتها «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL» ؛

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،
يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب»، شركة ش.م، الكائن مقرها بالرباط، شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية، «boomerang» «13ème Rue»، «SyFy» ضمن باقتها «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL» ؛

2 - بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1431 (5 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة :

- Al Jazeera Arriyadia +9 ;
- Al Jazeera Arriyadia + 10 ;
- Al Jazeera Arriyadia World Cup ;
- Al Jazeera 3D ;
- ESPN ;
- ESPN Classic ;
- ESPN America.

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة «سينست-ش.م.م»/«CINEST-SARL»، بتاريخ 9 أبريل 2010 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق أسفله :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «سينست-ش.م.م»/«CINEST-SARL» الكائن مقرها بشارع محمد بن عبد الله، رقم 11، دار السلام، بوركون، الدار البيضاء - المغرب، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 121715، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق في باقتها؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./«CINEST-SARL» :

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "سينست-ش.م.م./-CINEST-SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)